سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

الملف الثالث

شرحُ

بلوغ المرام

كتاب الطهارة- باب إزالة النجاسة

للعلَّامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يراجع التفريغ

بَابُ إِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَىٰ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَىٰ كَتِفَيَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه.

٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٨- وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ.

بسم الله، والحمد لله وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد؛ فهذا الباب في إزالة النجاسة مع بيانها، دلّت الأدلة الشرعية علىٰ أنّ النجاسة يجب أن تزال سواء في البقعة التي يصلي فيها الناس أو في الثوب أو في البدن، قال تعالىٰ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدثر] فالنجاسة تُزال، والنبي ﷺ لما بال الأعرابي أمر أن يصب علىٰ بوله سجل من ماء، وأمر المستحاضات أن يغسلن ما أصابهن من الدماء، فالمقصود أن النجاسات تُزال، سواء كانت النجاسة بولًا أو دمًا أو غير ذلك، ومن ذلك الخمر فإنها نجسة عند أكثر أهل العلم، قال رسول الله ﷺ عندما سئل (عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»)، لا تُغيّر يجب إراقتُها، إذا اشتد النبيذ وغيره يجب إراقته ولا يتخذ خلًّا، والمعنىٰ أنها نجسة باشتدادها يجب أن تُراق، أما الخل فهو طاهر، أما إذا اشتد وصار يسكر، صار حرامًا ونجسًا.

وهكذا الحُمُر الأهلية المعروفة التي بين الناس الآن، دمها وبولها وروثها نجس ولحومها لو ذُبحت نجسة، أما أبدانها وقت الاستعمال فالصحيح أنها طاهرة، ترد علينا كالهرة، إنها من الطوافين عليكم، الحُمُر تستعمل والبغال، فأبدانها طاهرة، وشربها من الماء لا ينجسه، وريقها طاهر، ولهذا كان يركب النبي ﷺ علىٰ الحمار عاريا من دون شيء، ليس علىٰ ظهره شيء يقيه، والحمار يعرق فدل علىٰ طهارته، الحُمُر الأهلية الصواب أنها طاهرة والبغال طاهرة في الحياة؛ لكن لو ماتت أو بالت أو ذُبحت

فإن لحومها وأبوالها نجسة، ولهذا أمر النبي ﷺ مناديا ينادي يوم خيبر أن لحوم الحُمُر الأهلية أنها نجسة، لما ذبحوها وأوقدوا لها القدور، مثل الهرة نجسة لو ذُبِحت أو بالت أو خرج منها غائط كله نجس، لكن إذا شربت من ماء أو عَلِقَت بثوب لم ينجس كالحمار والبغل، لأنهم من الطوافين علينا.

والحديث الثالث حديث عمرو بن خارجة أنه أن النبي ﷺ خطب يوم منىٰ علىٰ راحلته وحين رمىٰ الجمرة وهكذا حين خطبهم في عرفات خطب علىٰ راحلته ولعابها يسيل علىٰ كتفي، دلّ علىٰ أن لُعاب الناقة طاهر، فالإبل لُعابها طاهر وبولها طاهر وروثها طاهر، لأنها تُباح يُباح أكلها، ولهذا أمر النبي ﷺ العُرانيين بأبوالها وألبانها، فالإبل والبقر والغنم والخيل طاهرة وأبوالها طاهرة وأرواثها طاهرة، لأنها مأكولة اللحم.

في حديث عائشة رضي الله عنها الدلالة علىٰ أن المني طاهر، وأن النبي ﷺ يغسله وربما فركه، دلّ علىٰ أن المني طاهر، لأن أصل الإنسان من نطفة فهو طاهر، لأن النبي ﷺ ربما غسله وربما أن عائشة رضي الله عنها فركته من ثوبه، فدل علىٰ أن المني طاهر، وفق الله الجميع.

٢٩- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم.

٣٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ-: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيف.

بسم الله، والحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد؛ فهذه الأحاديث أيضًا تتعلق بالطهارة، الحديث الأول يقول ﷺ: « **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ** » وفي رواية بإسناد صحيح: «يُرش من بول الغلام الرضيع، ويُغسل من بول الجارية» قال قتادة: (ما لم يطعما، فإذا طعما غُسِلا جميعًا) وهذا الحديث يدل علىٰ أن الرضيع نجاسة بوله مخففة، يكفي رش الثوب وإسالة الماء عليه، فثبت أنه ﷺ جاء إليه بصبي صغير بال علىٰ ثوبه فأجرىٰ عليه الماء ولم يغسله، وأما الجارية فيغسل، بولها غليظ ويجتمع فيغسل بولها، قال بعض أهل العلم: لعل من الحكمة أن بولها يجتمع، وبول الغلام ينتشر، فكان من رحمة الله تعالىٰ التخفيف، فإذا تغذيا بالطعام وأكلا الطعام استويا وغسلا جميعًا.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل علىٰ أن الدم إذا أصاب المرأة ثوبها تغسله، تغسل محله فقط تَحُتُّه، تقرضه بالماء تغسله بالماء وتصلي فيه، ما يحتاج تغسل الثوب كله أو السراويل كلها، إذا غسلت المحل الذي به الدم كفىٰ، فإذا أصاب السراويل أو القميص شيء من دم الحيض يغسل محل البقعة الذي أصابها الدم ويكفي، وإذا كان له جسم يُحك ويغسل محله، وأسماء هذه أخت عائشة أكبر منها وهي أم عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الحافظ في «التقريب» أنها عاشت مائة عام وتوفيت سنة ٧٣هـ أو ٧٤ بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير.

بعض النساء يحصل لهن وساوس تغسل الثوب كله والدرَّاعه كلها ليس بلازم، أما إذا كان من أجل الوسخ والنظافة لا بأس، أما النجاسة فإنه يغسل محل الدم، البقعة التي فيها الدم إذا غسلت كفىٰ.

وفي حديث خولة الدلالة علىٰ أنه إذا غسل محل الدم لا يضر الأثر، المقصود تغسل محل الدم فإذا غسلت الغسل الشرعي ولم يزل اللون لا يضر، وإن كان الحديث ضعيف؛ لكن معناه صحيح ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا غسل محله ولم يبق إلا أثر صفرة ونحوه ولكن لم تزل بالصابون ونحوه لا يضر. وفق الله الجميع.